

قريب عهد بالاسلام يجوز خفاؤه عليه او تركها وله يقيد
الطهور من كسلا قتل حد الا لفر لقوله صلى الله عليه وسلم ان
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول
ويقوموا الصلاة والصيام بترك قتله بترك صلاة واحده
فقط للحديث بشرط اخرجها عن وقت الضيق ان
كان يجمع مع التي يليها فلا يقتل بالظهر حتى تغرب ولا بالمغرب
حتى يطلع الفجر الصادق ويقتل بالصبح بطلوع الشمس وفي
العصر والغروب وفي العشاء بطلوع الفجر قال في اصله
فيطالب وادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان
اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل اي
ان لم يصلي ويقتل تارك الجمعة وان قال اصلها ظهرا
ويستتاب قبل القتل وجوبا ويغني استتابته في الحال ثم
يضرب عنقه بالسيف اذا الريت وقيل يحبس بخيرين
حم يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره بل بترك كبقية قنور
اصحاب الكباير ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الا
ستتابه او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه لقاتل امرته
كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة والشراسم الميت
في النعش من جنازه اذا ستره ليكثر كل مخلوق ذكر اقواله
ند بالقوله صلى الله عليه وسلم ان من ذكر هادم الذوات فانه
ما ينكر في كثير الاقلده ولا قليلا الا كل ما اي كثير من الا
مل والدينا وقليل من العمل وهادم بالذال المجهه اي قاطع

و

ويستعان بالتوبة ورد المظالم الا نعم منها الى اهلها بالمبادره
لها فلا يخاف في مات لموت المفوت لها والمرضى الك ما ذكر اي
اشد طلباته من غيره ويصحه المختصر اي من حضره الموت يتم
الامن الى القبلة على الصحيح فان نعد له لعله منه مثلا
فخصه لايسر اليها فان نعدت لضيق مكان ونحوه لعله منه
التي على قفاه ووجهه وانخصاه بفتح الميم وهما هنا اسفل
الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما للقبلة بان
يرفع راسه قليلا ويطلق الشهاده قبل التوجه للقبلة ان
امكن والا فعلا معا اي لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم
موتاكم لا اله الا الله اي ذكره وان حضره الموت بلا الحاج
ليلا يصح ولا يقال له قل وليكن غير منهم كما سجد وعدها
ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم واذا قال الهام
لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ويقرا عنده يسر ويحسن
خلقه بربه سبحانه وتعالى اي يظن ان يرحمه الله ويحبه
يعفوا عنه ويغيب لمن عنده تحسين خلقة وتطبيعته في
الرحمة فاذا مات غمض اجنعا في الحل وحسن ان يقول
حاله انما ضمه بسم الله وعلى صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحياه بعصاة عريضة تربط فوق راسه لملايق
فمه مفتوحا فتدخله الهوام وليت مفاصله في راسه
عده لعضده وساقه لفرجه ونحوه ليطنه ثم يمدها ويولين
اصابعه ايضا ليسهل غسله اذ في البدن بعده مفارقة الروح
بقية حرارة فان لم يفعل يحبس ويستريح بعد ما ان كان